

الأمثل في تفسير كتاب الأمانة المنزل

[172] بناءً على هذا فإن مفهوم الآية يصبح: إن أولي الأرحام أولى من الأجنبي من ناحية الإرث، أمّا كيف يرث هؤلاء الأرحام؟ وعلى أي أساس ومعياري؟ فإن القرآن سكت عن ذلك في هذا الموضوع، مع أنّه بحث الموضوع مفصلاً في آيات سورة النساء (1). 4 - الحكم الرابع الذي ورد في الآية أعلاه كإستثناء، هو إستفادة وإنتفاع الأصدقاء والأفراد المعيّنين الذين يخصّهم الأمر من الأموال التي يتركها الإنسان كذكرى، والذي يُيّن بجملة: (إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا) ومصادقه الواضح هو حكم الوصية، حيث يستطيع الإنسان أن يتصرّف في ثلث أمواله ويضعه حيث يشاء، أو يوصي به لمن يشاء. وبهذا فإن الإسلام عندما وضع أساس الإرث على دعامة القرابة والرحم بدل الروابط والعلاقات السابقة، لم يقطع وشائج الصلة بين الإنسان ورفقائه الذين يعزّهم وباقي إخوته المسلمين تماماً، فالإنسان حرّ في التصرف في ماله من ناحية الكميّة والكيفيّة، إلا أن هذه الحرية مشروطة بأن لا تزيد على الثلث، ومن الطبيعي أن الإنسان إذا لم يوص بشيء فإن كل أمواله تقسم بين أقاربه وذوي رحمه طبقاً لقانون الإرث، ولا يترك له ثلث في هذه الحالة (2). * * * 1 - بناءً على هذا، فإن إستدلال بعض الفقهاء بهذا التعبير على أولوية طبقات الإرث بالنسبة إلى بعضها البعض لا يبدو صحيحاً، وربّما سيّب حرف الباء في (أولى ببعض) مثل هذا الإشتباه، فظنوا أن المفضلّ عليهم هنا هم البعض، في حين أن القرآن الكريم ذكر صريحاً أن المفضلّ عليهم هم من المؤمنين والمهاجرين. نعم .. إنّ تعبير (أولو الأرحام) لا يستطيع أن يشعر بمفرده أن المعيار هو الرحم والقرابة، وأنّ درجة القرابة كلّها قويت وإرتفعت فستكون أحقّ بالتقدّم - لاحظوا ذلك - 2 - يعتقد جمع من المفسّرين أن الإستثناء في جملة (إلا أن تفعلوا ..) إستثناء منقطع، لأنّ حكم الوصية غير حكم الإرث، ولكنّا نعتقد أن لا مانع من أن يكون الإستثناء هنا متصلاً، لأنّ جملة (وأولو الأرحام ...) دليل على أن الأقارب أولى من الأجنبي بالنسبة إلى الأموال التي يتركها الميت، إلا أن يكون قد أوصى، فإنّ الموصى له يكون حينئذ أولى من الأرحام في إطار الثلث، وهذا في الحقيقة شبيه بالإستثناءات التي وردت في آيات الإرث بصيغة (من بعد وصية ...).